قد دخلت احداهما
فانه يحنث [illegible]
ان كل دار غير الاخرى
وغيره صادقة عليها
وكذا ان تقول لا اشكال
لان قوله ان دخلت هاتين
الدارين فانت طالق
مع

منه لعين الاخرى وعنده صادق عليه وهذا يشكل على قوله
لها ان دخلتما هاتين الدارين فانت طالق مثل قوله لها
ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فكما ان الاكل في
الرغيف صادق بالكل والبعض كما مر كذلك الدخول
في الدارين صادق بالكل والبعض ولا ينحصر التعليق
على شيئين بل هو لو تفرد ولما انهى الكلام على مسائل
التعليق شرع فيما يلفق فيه الشهادة فقال لا من
تعليق او انشاء فيحمل كلامه ان التلفيق
يكون في الاقوال ولو اختلفتا في الفعل المنجز لا في
المختلف منه ولا في القول ولا الفعل كما اشار اليه بذلك
بقوله ص وان شهد شاهد بحرام واخر ببتة ص يعني
انه اذا شهد عليه شاهد انه قال لزوجته انت علي
حرام وشهد الشاهد الاخر عليه انه قال لها انت
طالق البتة او بالثلاث فان الشهادة تلفق ويلزمه
الطلاق الثلاث لاتفاق القولين في المعنى على
البينونة وان اختلفا في اللفظ ومثله لو شهد
احدهما بالايمان اللازمة والاخر بالحلال علي حرام
ص او بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي
الحجة ص يعني لو شهد عليه شاهد انه قال في
رمضان ان دخلت دار زيد فامرأتي طالق وشهد
عليه اخر انه قال في ذي الحجة ان دخلت دار زيد
فامرأتي طالق فان الشهادة تلفق ويلزمه ما شهدا
به لانهما شهدا بقول واحد وهو التعليق وانما اختلفا
في زمنه والموضوع ان الدخول للدار بعد ذي الحجة ثابت
بغير الشاهدين او بغيرهما ص او بدخوله فيهما ص صورتها

انه

٢٥٣

انه قال ان دخلت دار فلان فامرأتي طالق وشهدت
البينة عليه بذلك ثم بعد ذلك شهد عليه شاهد
انه دخل الدار في شهر رمضان وشهد عليه الشاهد
الاخر انه دخلها في ذي الحجة فان الشهادة تلفق
لان الدخول فعل واحد وان اختلف زمنه ويلزمه
الطلاق ص او بكلامه في السوق والمسجد ص موضوع
المسئلة ان تعليق الطلاق على حصول الكلام
لزيد مثلا ثابت لكن شهد شاهد انه كلمه في السوق
واخر انه كلمه في المسجد فان الشهادة تلفق لان
الكلام قول واحد وان اختلف زمنه ويلزمه الطلاق
او العتق ان تحلف به ص او بانه طلقها يوما بمصر
ويوما بمكة لفقت ص يعني لو شهد عليه شاهد انه طلق
امرأته بمكة وشهد عليه اخر انه طلقها بمصر فان
الشهادة تلفق اذا كان بينهما زمن يمكن فيه ان ينتقل
من مصر الى مكة والا بطلت شهادتهما واذا وجد
الشرط المذكور لفقت سواء كان الزمن ينقضي فيه العدة
ام لا لان الطلاق انما يقع من يوم الحكم بشهادتهما ص
كشاهد بواحدة واخر بازيد وحلف على الزائد والا
سجن حتى يحلف ص التشبيه في التلفيق والمعنى
انه اذا شهد عليه شاهد انه طلقها طلقة واحدة
وشهد عليه الاخر انه طلقها طلقتين فانه يلزمه
طلقة واحدة لاتفاقهما عليها وحلف على نفي الزائد
فان حلف انه ما طلق الا واحدة ولا الزائد فسبيله
وان نكل سجن حتى يحلف فان طال حبسه دين اي
وكل الى دينه ولا يلزمه غير الواحدة ص لا بتعليقين او

طلق